انه يغرم قسط ما بقي بعد اسقاط الوقص فلو تلف واحد من خمس من الابل
قبل التمكن ففي الباقي اربعة اخماس شاة او ملك تسعة منها حولا فهلك
قبل التمكن خمسة وجب اربعة اخماس شاة بناء على ان التمكن شرط في الضمان
وان الاوقاص عفو وهو الاظهر فيهما او اربعة وجبت شاة والثاني لا
بناء على ان التمكن شرط للوجوب على ان الحق فيصرف بهذه لان الشاة
قسط الخمسة الباقية بمعنى انها واجبها وان اتلفه المالك بعد الحول
وقبل التمكن لم تسقط الزكاة سواء قلنا ان التمكن شرط للضمان
ام للوجوب لتقصيره بالاتلاف فان اتلفه اجنبي وقلنا انه شرط في الضمان
وان الزكاة تتعلق بالعين وهو الاصح فيهما انتقل الحق للقيمة كالعبد
فقيل الرقيق الجاني المرهون وهي اي الزكاة تتعلق بالمال الذي تجب
في عينه تعلق شركة بقدرها ان كان من الجنس كشاة من اربعين شاة
وهل الواجب شاة لا بعينها او شايع اي جزء من كل شاة وجهان
اقربهما الى كلام الاكثرين الثاني اذ القول بالاول يقتضي الجزم ببطلان
البيع للمال لابهام المبيع وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها
او من غيرها ومن القيمة ان كان من غيره كشاة في خمس من الابل
فاذا تم الحول شاركه المستحق فيها بقدر قيمة الشاة الواجبة وذلك
لان الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة
كما مر ولانه لو امتنع من الزكاة اخذها الامام من العين كما يقسم
المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من القسمة وانما جاز الاداء
من مال اخر لبناء الزكاة على الرفق ومن ثم لم يشارك المستحق المالك
فيما يحدث منها بعد الوجوب ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين
وفي قول تتعلق رهن بقدرها منه فيكون الواجب في ذمة المالك
والنصاب مرهون به لانه لو امتنع من الاداء ولم يجد الواجب في ماله
باع الامام بعضه واشترى واجبه كما يباع المرهون في الدين
وقيل تتعلق بجميعه وفي قول تتعلق بالذمة ولا تعلق لها بالعين
كزكاة الفطر فلو باعه اي المال بعد وجوب الزكاة وقبل اخراجها

فالاظهر

فالاظهر بطلانه اي البيع في قدرها وصحته في الباقي سواء ابقاه بنية
صرفه الى الزكاة ام بغيرها كسائر الاموال المشتركة بناء على تفريق
الصفقة والقدر الباقي بلا بيع ونحوه في صورة البعض قدر الزكاة
منه باق بحاله لمستحقيها ويتخير المشتري والمرتهن ان جهل
وان اخرجها من محل اخر لانه وان فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحا
في قدرها فان اجاز المشتري في الباقي لزمه قسطه من الثمن والامتناع
البيع ونحوه جار في زكاة النعم والنقد والمعشرات لا في زكاة التجارة
فلا يمتنع بيع مالها ورهنه لان متعلقها القيمة دون العين وهي
لا تفوت بالبيع بخلاف ما لو وهب اموال التجارة فهو كبيع ما وجبت
في عينه ومقابل الاظهر بطلانه في الجميع وعلى الاول لو استثنى
قدر الزكاة في غير الماشية كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح كما جزم به
في بابه لكن بشرط ذكره اهو عشر او نصفه كما نقل عن الماوردي
والروياني وهو مقيد بمن يجهله كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اما
الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما انه ان عين كقوله الا
هذه الشاة صح في كل المبيع والا فلا في الاظهر ولا يشكل ذلك على
ما مر من بطلان البيع في قدرها وان بقي ذلك القدر لان استثنا
الشاة المتحقق قدر الزكاة دل على انه عينها لها وانه انما باع
ما عداها بخلاف ما مر ومحل ما تقرر في غير التمر المخروص اما هو
بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما اشار اليه المصنف ثم والله تعالى اعلم

كتاب الصيام

هو لغة الامساك ومنه قوله تعالى
حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام
وشرعا امساك مسلم مميز عن المفطرات سالم من الحيض والنفاس
والولادة في جميعه ومن الاغماء والسكر في بعضه والاصل في وجوبه
قبل الاجماع مع ما ياتي اية كتب عليكم الصيام والايام المعدودات
ايام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهون تقليلها وقوله كما كتب على الذين

Copyright © King Saud University